مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (111-130)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

نزهة الحدقة في بيان إسقاط الخلع للنفقة
لأبي عبد الله محمَّد الشاذلي بن عثمان بن صالح ت: 1308هـ -دراسة وتحقيق-

د. فرج علي جوان[1] *، د. إبراهيم أحمد الزائدي[2]
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا [1]
قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا [2]
fa.jowan@asmarya.edu.ly

Nuzhat Al-Haddakah (The Clearer Vision) in the statement of dropping the khul' for Alimony - by Abu Abdullah Muhammad Al-Shazly bin Othman bin Saleh T: 1308 AH - Study and Investigation -

Faraj Ali Jwan [1*], Ebrahem Ahmed Alzaidi [2]
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya [1]
Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya [2]

تاريخ الاستلام: 04-02-2025 تاريخ القبول: 26-02-2025 تاريخ النشر: 15-03-2025

الملخص:
يهدف البحث إلى التعريف بالشيخ الشاذلي بن صالح، ودراسة وتحقيق رسالته المسماة: نزهة الحدقة في بيان إسقاط الخلع للنفقة، وبيان منهجه فيها، واعتمد المنهج التوثيقي في القسم التحقيق، والمنهجين: الوصفي، والتحليلي في القسم الدراسي، وخلص إلى نتائج أهمها: أن الشيخ الشاذلي كان عمدة أهل التحقيق في زمانه، وأنه اتبع منهجًا دقيقًا في هذه الرسالة، سواء من حيث الترتيب أو العرض أو البناء الفقهي، كما أنه لم يكن مجرّد ناقل لنصوص الفقهاء، بل كان يبيّن مدلولاتها، ويستنبط أحكامها، ويخرجّ عليها المسائل.
الكلمات الدالة: خلع، طلاق، عدة، عوض، نفقة.

Abstract:
The research aims to introduce Sheikh Al-Shadhili bin Saleh, and to study and investigate his thesis entitled: “Nuzhat Al-Hadqa fi Bayan Ishāf Al-Khu’ for Maintenance”, and to explain his approach to it. The documentary approach was adopted in the investigation section, and the descriptive and analytical approaches in the academic section. It reached the most important results: that Sheikh Al-Shadhili was the pillar of the people of investigation in his time, and that he followed a precise approach in this thesis, whether in terms of arrangement, presentation or jurisprudential structure. He was not merely a transmitter of the texts of the jurists, but rather he clarified their meanings, derived their rulings, and derived issues from them.
Keywords: Khula, divorce, waiting period, compensation, alimony..

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله الذي جعل لكلّ ضيقٍ مخرجًا، ولكلّ همٍّ فرجًا، والصلاة والسلام على مَن بُعِث بالعدل فأعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وبيّن لكلٍّ من الزوجين في الخلع حظَّه ومستَحقَّه، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين، وعلى من استنّ بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ كثيرًا من قضايا الناس الاجتماعية التي تُثَار في زماننا اليوم، ويكثر فيها اللّغط والغلط، أجوبتها الناجعة وأدويتها الشافية مطويّةٌ في كتب التراث الفقهي، لا سيما كتب النوازل والأحكام التي خطّها علماؤنا

الأوائلُ يومَ كانوا ملجأً وموئِلًا في الفتوى والقضاء، وكانت لهم الكلمة الفصل في ذلك.

ولعل مسائل الأحوال الشخصية من أكثر مسائل النزاع المعروضة أمام المفتين والقضاة وقوعًا، وفي مقدمتها ما يتعلق بأحكام الخلع الذي يُفزَع إليه في إنهاء النزاع بين الزوجين، وهو ما عالجه الشيخ الشاذلي بن صالح في هذه الرسالة محلِّ الدراسة والتحقيق في هذا البحث الموسوم بـ:

نزهة الحدقة في بيان إسقاط الخلع للنفقة، لأبي عبد الله محمَّد الشاذلي بن عثمان بن صالح ت: 1308هـ -دراسة وتحقيق-

إشكالية البحث:

تظهر الإشكالية في سؤالٍ رئيسٍ وُجِّه للمؤلِّف يتعلّق برسم طلاق، هل هو صحيحٌ ماضٍ ما فيه من الخلع أم لا؟ ويتفرع عنه عدة أسئلة منها: ما حكم الخلع بدون عوض؟ وهل تسقط به النفقة أو لا؟ وما حكم خلع الغير عن الزوجة بشيءٍ من مالها، وخلع الأب عن ابنته السفيهة المدخولِ بها في نظير صداقها؟

وهناك أسئلةٌ أخرى تتعلق بمنهج المؤلف في رسالته تتمثل في الآتي: كيف رتّب الشيخ رسالته؟ وعلام ارتكز في بنائها الفقهي؟ وما المصادر التي نقل عنها؟ وكيف تعامل معها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالشيخ الشاذلي بن صالح، وإخراجِ رسالته المسماة: نزهة الحدقة في بيان إسقاط الخلع للنفقة في أقرب صورة أرادها لها دراسةً وتحقيقًا، وبيانِ منهجِه الذي سار عليه فيها.

أهمية البحث:

تتجلى أهميته في مكانة صاحب الرسالة العلمية، حيث اشتغل بالإفتاء مدة 25 سنة تقريبًا، وتدرّج في خطّتِها إلى أنْ بلغ منصبَ رئيسِ المفتين بتونس، فكانت هذه الرسالة وغيرها من أنفس الآثار الفقهية التي حملته الرئاسة على تحريرها، بالإضافة إلى أهمية موضوعها الذي لا يزال حيًّا يُثَار إلى الآن، ولا تنقطع الحاجة إليه على مرّ الزمان؛ إذ يُعنى بحلّ رباط الزوجية بالخلع، وما يترتب على ذلك من آثار.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التوثيقي منهجًا رئيسًا، وذلك في تحقيق نص الرسالة، والمنهجين الوصفي والتحليلي منهجين مساعدين، وذلك في التعريف بالرسالة ومؤلفها.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فشملت المقدمة ما نحن بصدد بيانه، بينما شمل المبحث الأول التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وذلك في مطلبين اثنين، وشمل المبحث الثاني النصَّ المحقق.

ثم جاءت الخاتمةُ، وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات، وذيّلنا بقائمة المصادر والمراجع.

واللهَ نسأل أن يتقبل منّا هذا العمل، وأن يوفقنا لإخراج بقية تراث المؤلِّف الذي نشتغل بتحقيقه؛ ليرى النور، ويكون صدقة جارية له، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن العلم وأهله أحسن الجزاء.

2. المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف:

تقتضي الدراسةُ ترجمةَ مؤلف الرسالة من حيث حياته الشخصية والعلمية، والتعريفَ برسالته محلِّ التحقيق، وهذا ما ستناوله في هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

1.2. المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف[1]:

أوسع مَن تعرّض لترجمته تلميذه الشيخ السنوسي (ت:1318هـ)، وعوّل عليه من جاء بعده من المترجمين، فكان المصدر الأساس لهم في التعريف به، إلا أنه لم يذكر في ترجمته تلاميذَه الذين أخذوا عنه.

(1) تنظر ترجمته في: مسامرات الظريف، 272/2-275، وشجرة النور، 590/1، وتراجم الأعلام، ص71-77، وتراجم المؤلفين التونسيين، 224/3،223، ومعجم المؤلفين، 59/10،60، وأعلام من الزيتونة، ص34-37.

1.1.2. أولا: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو محمَّد الشاذلي بن الشيخ عثمان بن صالح بن أحمد[1]، ينتهي نسبه إلى سيدي بو عزيز بن الشيخ بالريش[2].

وهو شريف النسب، وحاز هذا الشرف مِن قِبَل جدّتِه أمِّ أبيه، فقد تزوَّجَ جدُّه صالحٌ امرأةً أمُّها بنت الشريف الأبر الحاج علي دمدم المشهور شرفه بتونس، ورُزِق منها بولده عثمان -وهو أب الشيخ الشاذلي- فحاز النسَب الشريف مِن جهة أمِّ أمّه[3].

ومما يؤكد نسبه الشريف أنه كان يلبس العمامة الخضراء شعار آل البيت، قال محمد بن الخوجة: "وممن أدركنا من الشيوخ المتوجة رؤوسهم بالزمالة الخضراء الشيخ الشاذلي بن صالح الجبالي كبير أهل الشورى المالكية"[4]، وكذلك ما وقع من التردّد في إسناد خطة نقابة الأشراف سنة 1304هـ بينه وبين الشيخ محمد الشريف، فاختير الثاني لها؛ لما له من الحظوة بالبلاط الصادقي، ثم البلاط العلوي[5].

وكنيته: أبو عبد الله[6]، وقيل: أبو الحسن[7]، والأول أرجح؛ لاقتصار تلميذَيْه السنوسي ومحمد مخلوف عليه، ولا يمنع ذلك من احتمال أن تكون له كنيتان.

ولقَبُه الذي اشتهر به هو: ابن صالح، حتى اقتصر بعض المترجمين في إيراد اسمه عليه[8]، وذَكَر له محمد ابن الخوجة ومحمود شمام لقبًا آخر هو: الجبالي[9]، لعله يكون نسبة إلى موطن أجداده الأوائل، حيث كانوا يقطنون عوالي جبال السلسلة الأطلسية في أقصى الجنوب التونسي، ثم وفَد جدُّه سيدي بو عزيز على الحاضرة التونسية أثناء القرن الحادي عشر[10].

2.1.2. ثانيا: مولده ونشأته وطلبه للعلم:

اختلف في عام ميلاده على قولين: الأول: أنه ولد في حدود عام 1225هـ[11]، والثاني: أنه ولد بتونس العاصمة علم 1222هـ[12].

وكلام تلميذه السنوسي يحتمل كلا القولين، حيث قال: توفي عام 1308هـ، وقد ناهز التسعين في عمره[13].

ونشأ -رحمه الله- نشأةً محمودةً في طاعة والده والبِرّ به، ولا شكّ أنه تأثَّرَ به، حيث كان والده يقرأ الأحزاب بجامع الزيتونة، وابنه ملازمٌ له[14]، وخير مَن وصف البيئة الأسرية التي نشأ فيها مترجَمنا الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور، حيث قال: "نشأ في وسط المروءة والاحتشام، على منهج تربية كان مسنونًا لإخراج إمامٍ من أئمة الدِّين مثلَه، كما كان الكثير من أهل الفضل يعتنون في تربية أولادهم بإخراج فحلٍ من فحول العلوم الإسلامية على منهجٍ كفيلٍ بذلك من مراحله الأولى في التوجيه والمباعدة"[15].

وأما طلبه للعلم فقد توجّه -كعادة غيره في طلب العلم- لحفظ القرآن بتوجيه من والده الشيخ عثمان، فالتحق في تعليمه الابتدائي بالكُتَّاب إلى أن حفظ القرآن الكريم، ثم انتقل إلى المرحلة التي تليها، وهي دراسة العلوم الشرعية، فالتحق بجامع الزيتونة الأعظم وما يتصل به من المدارس[16]، فنهل العلوم الشرعية والعقلية واللغوية عن أساطين العلم[17].

---

(1) ينظر: مسامرات الظريف، 272/2، وشجرة النور، 590/1.
(2) ينظر: تراجم الأعلام، ص73، وتراجم المؤلفين التونسيين، 223/3.
(3) ينظر: مسامرات الظريف، 272/2، وصفحات من تاريخ تونس، ص231.
(4) صفحات من تاريخ تونس، ص230،231.
(5) ينظر: صفحات من تاريخ تونس، ص154.
(6) ينظر: مسامرات الظريف، 272/2، وشجرة النور، 590/1، ومعجم المؤلفين، 59/10.
(7) ينظر: أعلام من الزيتونة، ص34.
(8) ينظر: مسامرات الظريف، 272/2، وتراجم المؤلفين التونسيين، 223/3، وتراجم الأعلام، ص71.
(9) ينظر: صفحات من تاريخ تونس، ص230، وأعلام من الزيتونة، ص34.
(10) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، 223/3.
(11) ينظر: تراجم الأعلام، ص73، ومعجم المؤلفين، 59/10.
(12) ينظر: أعلام من الزيتونة، ص34.
(13) ينظر: مسامرات الظريف، 275/2.
(14) ينظر: المصدر نفسه.
(15) تراجم الأعلام، ص73.
(16) بل إنه أخذ في مساجدَ وجوامعَ غير جامع الزيتونة، منها: جامع صاحب الطابع، ومسجد العزافين، ومن أشهر المدارس التي درَس فيها: مدرسة بئر الحجار. ينظر: مسامرات الظريف، 273/2.
(17) ينظر: مسامرات الظريف، 272/2، وتراجم المؤلفين التونسيين، 223/3.

وقد أجاد وصف حاله أوّلَ طلبه للعلم محمود شمام بقوله: "وظهر منه لأول عهده بالطلب غرامٌ بالعلم، وتفانٍ في تحصيله، حتى التحق بنُبَغاء أقرانِه"[1].

3.1.2. ثالثا: شيوخه:

أخذ الشيخ عن عدّة علماءَ أعلامٍ، لهم قدَمٌ ورسوخٌ، منهم:

1. أبو الفداء إسماعيل التميمي التونسي، قاضي تونس، ومفتيها، ثم رئيس المفتين بها، أخذ عن: الشيخ الكواش، والشيخ عمر المحجوب، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: إبراهيم الرياحي، وصالح الغنوشي، ه رسائل وفتاوى كثيرة، توفي سنة 1248هـ[2]. قرأ عليه الشاذلي نبذةً من شرح الشيخ عبد الباقي على المختصر الخليلي[3]، فكان مِن طلائع سَعدِه أنْ أدركَه في سنواته الأخيرة مِن حياته[4].

2. الشيخ أبو عبد الله محمد المشاط الأندلسي، كان كفيفَ البصر، حادَّ البصيرة، عالمًا، لا سيما بالقراءات والتفسير، درَّسَ بالجامع الأعظم، وبجامعه في حومة الأندلس الفقه والتفسير وغيرهما، توفي سنة 1250هـ[5]. 1250هـ[5]. أخذ عليه الشاذلي القراءات السبع تجويدًا[6].

3. الشيخ أبو عبد الله محمد السقاط، قدِم والدُه إلى تونسَ مِن حاضرة فاس، كان عالماً فاضلاً فقيهاً موثقاً، قرأ على الشيخ صالح الكواش، والشيخ إبراهيم الرياحي، وغيرهما، وتصدّى للإقراء، فأخذ عنه خلقٌ، له شِعْرٌ لطيُف، توفي سنة 1257هـ[7]. قرأ عليه الشاذلي شرح الخرشي على المختصر الخليلي بمدرسة بئر الحجار[8].

4. الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن حسين بيرم، المعروف بمحمد بيرم الثالث، من مفاتي الحنفية بتونس، قرأ على أعلام عصره، منهم: والده، والشيخ حسن الشريف، وأخذ عنه: محمد بن سلامة، والشيخ محمد النيفر، وغيرهما، تولي التدريس، والخطابة، والإفتاء، له حاشية على الفواكه البدرية لابن غرس، وشرح إيساغوجي، توفي سنة 1259هـ[9]. قرأ عليه الشاذلي مختصرَ السعد البياني، ومختصر السنوسي المنطقي، وأجازه بثبته[10]، ولعلّه أوثقُ شيوخِه صلةً به، حيث صرّح في إجازته له بأنه لازمه السنين العديدةَ في كتب مفيدة[11].

5. أبو عبد الله محمَّد الشاذلي بن عمر المؤدب، قاضي تونس، ثم مفتيها، وإمامها الثالث بالجامع الأعظم، أخذ عن والده الإمام الثاني، والشيخ حسن الشريف، وغيرهما، وعنه الشيخ محمَّد بن سلامة، وغيره، توفي في سنة 1263هـ[12]. قرأ عليه الشاذلي صغرى السنوسي في علم الكلام[13].

6. شيخ الجماعة أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر الرياحي الطرابلسي المنشأ التونسي القرار، رئيس المفتين بتونس، وإمامها، وخطيبها بالجامع الأعظم، أخذ عن الشيخ حسن الشريف، والشيخ عمر المحجوب، وغيرهما، وعنه ابناه الطيب، وعلي، ومحمد النيفر، وغيرهم، من مؤلفاته: رسالة في الحكم إذا عُلِّل بعلة وارتفعت فإنه يرتفع، ورسالة في الإعذار، توفي سنة 1266هـ [14]. وقد قرأ عليه الشاذلي شرح الدرة في الفرائض، والمكودي على الألفية، ومختصر السعد، ونبذةً من تفسير البيضاوي[15].

7. الشيخ أبو العباس أحمد بن محمود بن كبير الأبي الحنفي، أخذ عن أعلام، منهم: الشيخ صالح الكواش، ومحمد بيرم الثاني، وعنه خلق كثير، تولى التدريس والإمامة بجامع صاحب الطابع، وقّدمه المشيرُ أحمد باشا

---

(1) أعلام من الزيتونة، ص34.
(2) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 8/11-15، وشجرة النور، 1/530،531.
(3) ينظر: مسامرات الظريف، 2/272،273.
(4) ينظر: تراجم الأعلام، ص73.
(5) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 8/19.
(6) ينظر: مسامرات الظريف، 2/272.
(7) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 8/49، ومسامرات الظريف، 4/38.
(8) ينظر: مسامرات الظريف، 2/273.
(9) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 8/54،55، ومسامرات الظريف، 2/87-96.
(10) ينظر: مسامرات الظريف، 2/272.
(11) ينظر: تراجم الأعلام، ص74.
(12) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 8/62،63، وشجرة النور، 1/553.
(13) ينظر: مسامرات الظريف، 2/273.
(14) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 7/73-82، وشجرة النور، 1/554-556.
(15) ينظر: مسامرات الظريف، 2/272.

مفتيا ثالثا، توفي سنة 1274هـ[1]. قرأ عليه الشاذلي الأشموني على الألفية من باب الحال إلى نهايته بجامع صاحب الطابع[2].

4.1.2. رابعا: تلاميذه:

1. أبو العباس أحمد بن سالم بن إبراهيم الورتتاني، كان متفنناً في العلوم، خاصة في اللغة والنحو، وكان من شيوخ الطبقة الأولى، أخذ عن الشيخ ابن ملوكة، والشيخ الشاذلي بن صالح، والشيخ صالح النيفر، وغيرهم، وأقرأ العلومَ، وحصل النفع به، وممن أخذ عنه: السنوسي صاحب المسامرات، توفي سنة 1302هـ[3]. قرأ على مترجمنا الآجرومية، والأزهرية، والقطر، والكفاية، والشفا[4].

2. أبو عبد الله محمد بن مصطفى بن محمد، المعروف ببيرم الخامس، الفقيه الرحالة المؤرّخ، قرأ على أعلام جامع الزيتونة، منهم: سالم بو حاجب، والشاذلي بن صالح، ومحمد الطاهر بن عاشور، وتولّى مشيخة المدرسة العنقية، وهي خطة وراثية في أسرته، من مؤلفاته: الروضة السنية في الفتاوى البيرمية، وتحفة الخواص في حل صيد بندق الرصاص، ولما استولت فرنسا على تونس هجر بلاده، وأخذ يجاهد فيهم بقلمه، فمكث في الآستانة مدة، وانتقل إلى مصر إلى توفي بها سنة 1307هـ[5]. قرأ على الشيخ الشاذلي القاضي على إيساغوجي، والدمنهوري في علم المنطق[6].

3. أبو الفلاح صالح بن فرحات التبرسقي التونسي، فقيه تونس، ومفتيها، المقرئ الجامع لشتات الفضائل، أخذ عن أعلام منهم: الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ ابن ملوكة، وهو عمدتُه، وأخذ عنه محمد مخلوف، والسنوسي، وغيرهما، تولى الفتيا بعد أن كان قاضياً ببباردو، توفي سنة 1309هـ[7]. قرأ على مترجمنا شرح خالد على الآجرومية، والأزهرية، والفاكهي في النحو[8].

4. أبو عبد الله محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان السنوسي، الفقيه الأديب الشاعر، المؤرخ الرحالة، قرأ بجامع الزيتونة على أعلام، منهم: سالم بو حاجب وهو عمدته، وصالح بن فرحات، والشاذلي بن صالح، اشتغل بالتدريس، وتقلّد عدةَ مناصب، وله رحلات علمية، من مؤلفاته: مسامرات الظريف بحسن التعريف، وتراجم شراح مختصر خليل، والرحلة الحجازية، توفي سنة 1318هـ[9]. قرأ على الشيخ الشاذلي بن صالح نُبَذًا من شرح المكودي على الألفية في النحو، ونبذةً من شرح التاودي على العاصمية في الفقه[10].

5. أبو حفص عمر ابن الشيخ أحمد، المعروف بابن الشيخ، من بلد رأس الجبل، مفتي تونس، وشيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، قرأ على أعلام جامع الزيتونة في زمانه، منهم: الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ أحمد بن الطاهر محشي التاودي على التحفة، وأجازه الشيخ محمَّد الشريف بما في ثَبْتِه، والشيخ محمَّد الشاذلي ابن صالح بما في فهرسته، وتخرّج عليه فحولٌ، منهم: محمد النجار، وإبراهيم المارغني، له رسائلُ مفيدةٌ في مسائل من العلوم، توفي سنة 1329هـ[11]. قرأ على مترجمنا الشذور في النحو، والملوي على السلم في المنطق[12].

6. أبو عبد الله محمَّد بن عثمان النجار، الإمام العلامة النظار، خاتمة العلماء الكبار، أخذ عن أعلام مبرّزين، منهم: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ محمد الشاذلي بن صالح، وخاله محمود قبادو، وتخرج عليه جماعةٌ، منهم: ابنه بلحسن، ومحمد مخلوف، والسنوسي، له مؤلفات منها: مجموع الفتاوى، وبغية المشتاق

(1) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 104/8،105، ومسامرات الظريف، 112/2-115.
(2) ينظر: مسامرات الظريف، 273/2.
(3) ينظر: المصدر السابق، 124/4-127، وشجرة النور، 589/1.
(4) ينظر: مسامرات الظريف، 125/4.
(5) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، 143/1-147، ومعجم المؤلفين، 35/12.
(6) ينظر: مسامرات الظريف، 109/4.
(7) ينظر: مسامرات الظريف، 312/2-314، وشجرة النور، 591/1.
(8) ينظر: مسامرات الظريف، 312/2،313.
(9) ينظر: تراجم الأعلام، ص117-127، وتراجم المؤلفين التونسيين، 73/3-83.
(10) ينظر: مسامرات الظريف، 275/2.
(11) ينظر: المصدر السابق، 94/2-97، وشجرة النور، 558/1،559.
(12) ينظر: مسامرات الظريف، 95/2.

في مسائل الاستحقاق، توفي سنة 1331هـ[1]. قرأ على الشاذلي نبذة من الشذور في النحو، والتاودي على العاصمية في الفقه، وتفسير الجلالين[2].

7. الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف الشريف المنستيري، الفقيه المؤرخ، عالمٌ بتراجم المالكية، تعلّم بجامع الزيتونة، فأخذ عن الشيخ محمود بيرم، والشيخ محمود بن الخوجة، والشيخ سالم بو حاجب، وغيرهم، ودرّس فيه، ثم بالمنستير. وولي الإفتاء، اشتهر بكتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وله شرح أربعين حديثًا من ثنائيات الموطأ، وغيره، توفى سنة 1360هـ[3]. أدرك الشيخ الشاذلي بن صالح في آخر حياته، وأخذ عنه أوائل شرح الشيخ التاودي على التحفة[4].

5.1.2. خامسا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثنى المترجمون للشيخ الشاذلي بن صالح بما هو أهله، فوصفه تلميذه السنوسي بأنه: "عالمٌ، فقيهٌ، خيِّرٌ، حسَنُ الأخلاقِ مع الخصوم، سهْلُ الجانب، ... ولوعٌ بمطالعة كتب الأحكام"[5].

وحلاه تلميذه محمد مخلوف بقوله: "شيخنا، وشيخ شيوخنا، وشيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، مُلحِق الأصاغِرِ بالأكابر، وغدا كلُّ الأكابر له أصاغرُ، وعقَد عليه العلماءُ بالخناصر، كان من العلماء الأفاضل، ومن أهل الفتوى والشورى في الأحكام والنوازل"[6].

وقال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور: "وكان تاجُ فخارِها [أي البلاد التونسية]، وعنوانُ انتصارِها في اسم شيخ الإسلام محمد الشاذلي بن صالح"[7].

ووصفه محمد محفوظ قائلًا: "المسند، الفقيه، المحقق، الصوفي"[8].

وحلاه محمود شمام بقوله: "الشيخ العلامة، الفقيه المتضلِّع، حافظ المذهب، الذي كان يُلقّب بمالك الصغير... وعُدّ في الرّعيلِ الأول من فرسان علماء زمانه"[9].

6.1.2. سادسا: وظائفه:

أنيطت بالشيخ -رحمه- الله العديد من الوظائف؛ نظرا لمكانته العلمية السامقة، وفيما يلي عرضٌ لها:

- التدريس: حيث تصدى للإقراء بجامع الزيتونة سنة 1252هـ، ثم قُدّم مدرّسًا في الرتبة الأولى في 27 رمضان 1258هـ[10]، فدرّس بجامع الزيتونة، والمدرسة الحسينية الكبرى[11]، وبمدرسة المهندسين[12].

وكانت دروسه -كما يقول محمود شمام-: "كعبةَ إقبال، ومناخ ركائب طلاب تحصيل واستكمال"[13]، وقد جمع في تدريسه بين الهمة العليّة وكثرة النتاج الدراسي وبين الاستقامة والصلاح، حتى صار يُفزَع إليه في التربية والسلوك وتطهير النفس، كما يُفزَع إليه في تحقيق وتوضيح المسائل العلمية الشائكة[14].

درّس كتبًا عدة في فنون شتَّ ى، منها: تفسير الجلالين، والشفاء للقاضي عياض، وشرح التاودي على العاصمية، وفي المنطق درّس إيساغوجي، والدمنهوري، والملوي، وفي اللغة درّس: الآجرومية، والأزهرية، والقطر، والفاكهي، وشرح المكودي على الألفية، والشذور، كما سبقت بيان ذلك عند ترجمة تلاميذه.

- خطة القضاء: أُسنِد إليه قضاء المحلّة المنصورة من قبل المشير أحمد باشا في أواسط ذي القعدة الحرام سنة 1262هـ، وقد عفت بعده رسوم هذه الخطة، فكان الشيخ الشاذلي مسك ختامها، وآخر مَن تولّاها بالبلاد

(1) ينظر: شجرة النور، 599/1-601، وتراجم المؤلفين التونسيين، 16/5-18.
(2) ينظر: مسامرات الظريف، 123/4.
(3) ينظر: الأعلام، 82/7، وتراجم المؤلفين التونسيين، 257/4-262.
(4) ينظر: شجرة النور، 590/1.
(5) ينظر: مسامرات الظريف، 274/2.
(6) شجرة النور، 590/1.
(7) تراجم الأعلام، ص73.
(8) تراجم المؤلفين التونسيين، 223/3.
(9) أعلام من الزيتونة، ص34.
(10) ينظر: مسامرات الظريف، 273/2.
(11) ينظر: تراجم الأعلام، ص75، وتراجم المؤلفين التونسيين، 224/3.
(12) ينظر: مسامرات الظريف، 273/2.
(13) أعلام من الزيتونة، ص34.
(14) ينظر: تراجم الأعلام، ص74.

التونسية[1]، ثم نقل إلى قضاء باردو أواخر رجب سنة 1267هـ، فأحسن القيام بأعبائها كما قال الشيخ السنوسي، واستمر بها إلى سنة 1277هـ[2].

ـ **خطة الإفتاء:** حيث تدرّج فيها على النحو الآتي: عُيّن مفتيًا رابعًا بتاريخ 15 شعبان 1277هـ بأمر من المشير محمد الصادق، ثم عُيّن مفتيًا ثالثًا في سنة 1283هـ خلفًا للشيخ محمد البنا بعد وفاته، ثم عُيّن مفتيًا ثانيًا خلفا للشيخ الطاهر بن عاشور سنة 1284هـ، ثم عُيّن رئيسًا للفتوى بعد وفاة الشيخ صالح النيفر في 28 ذي القعدة 1290هـ، وقدّمه لها المشير، واستمرّ بها يزينها بعلمه وعدله واستقامته إلى أن قَدَّم طلبَ إعفائه منها بسبب اختلاف نظره واجتهاده في تطبيق النصوص مع الشيخ محمد الشاهد والقاضي محمد الطاهر النيفر، فما كان منه إلا أن آثر ترْكَ الرئاسة، فعُزل عنها بناءً على طلبه في يوم الاثنين 3 محرم سنة 1302هـ، وفارق هذا المنصب يحوطه جلالٌ ورفعةٌ، زاد بها سموًّا وعلوًّا[3].

ونلاحظ مما سبق أنّ مدّة تولّيه لخطة الإفتاء 25 سنة تقريبًا مقسمةً على النحو الآتي: 6 سنوات مفتيًا رابعًا، ثم 8 أشهر مفتيًا ثالثًا، ثم 6 سنوات مفتيًا ثانيًا، ثم رئيس المفتين ما يزيد على 12 سنة.

ولعلّ أفضل من أجاد تصوير منهجه في التعامل مع النوازل والقضايا الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، حيث قال: "ينظر في النوازل نظَرَ التحليل للواقعة وتحقيقِها، ونظَرَ البحث في الحكم المنطبق عليها انطباقًا محكَمًا"[4].

ـ **مشيخة المدارس العلمية:** كان الشيخ -رحمه الله- معتنيًا بمدارس العلم وشؤونها، يشهد له بذلك أنه قام بعمارة المدرسة المغربية، فجدّدها بعد خرابها مِن حرِّ ماله؛ احتسابًا لوجه الله تعالى، وإسعافًا لطلبة العلم[5].

ومن مظاهر عنايته بالمدارس أنّه قُدِّم لتولِّي مشيخة مدرسة المهندسين، ومدرسة باردو، والمدرسة المرادية[6]، فقام بها أحسن قيام.

ـ **وكالة وقف الزوايا العلمية:** تولّى الشيخ الشاذلي بن صالح وكالة زاوية الشيخ أبي سعيد الباجي خلفًا للشيخ محمد الشريف[7].

ـ **عضوية لجان صياغة القانون:** عُيّن عضوًا في لجنة صياغة القانون العقاري في 9 شوال 1301هـ[8].

7.1.2. سابعا: مؤلفاته ووفاته:

ذكرَتْ لنا كتب التراجم شيئًا من آثار الشيخ الشاذلي بن صالح[9]، وهي:

أولا: مجموعة فتاوى[10].

ثانيا: رسائل فقهية محررة: حمَلَه على تحريرها الخلافاتُ الحادة التي كان كثيرًا ما تَنْشَبُ بينه وبين أقرانه في المجلس الشرعي إبّان رئاستِه لخطة الفتوى، وهي من أنفس الآثار الفقهية[11]، ومن هذه الرسائل:

- رسالة في المحاباة[12].
- رسالة في حكم إعطاء أراضي الوقف المشجّرة على وجه الإنزال[13].
- الرسالة القانونية في تقنين فقه المذهب المالكي بشأن تملُّك الأجانب بتونس[14].
- رسالة بعنوان: نزهة الحدقة في بيان إسقاط الخلع للنفقة، وهي محلّ الدراسة والتحقيق في هذا البحث.

---

(1) ينظر: صفحات من تاريخ تونس، ص465.
(2) ينظر: مسامرات الظريف، 273/2.
(3) ينظر: مسامرات الظريف، 274/2، وتراجم الأعلام، ص75-77، وتراجم المؤلفين التونسيين، 224/3.
(4) تراجم الأعلام، ص76.
(5) ينظر: تاريخ معالم التوحيد، ص292.
(6) ينظر: مسامرات الظريف، 273/2،274.
(7) ينظر: مسامرات الظريف، 275/2.
(8) أعلام من الزيتونة، ص36.
(9) ذكر تلميذه السنوسي أن الشيخ كان بصدد تحرير حاشية على شرح التاودي للعاصمية. ينظر: مسامرات الظريف، 275/2. توجد منها نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الوطنية تونس، برقم: (24249).
(10) ينظر: شجرة النور، 590/1، ومعجم المؤلفين، 60/10.
(11) ينظر: تراجم الأعلام، ص76، وتراجم المؤلفين التونسيين، 224/3.
(12) ينظر: شجرة النور، 590/1.
(13) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، 224/3.
(14) نشرت بتحقيق د. رمضان محمد النيفرو، مجلة الجامعة الأسمرية-ليبيا، مجلد: 37، عدد: 4، 2024م، ص184-202.

وبعد عمر ناهز التسعين سنةٍ قَضَى جُلَّها إن لم نَقُلْ كلَّها في التعلُّم والتعليم والقضاء والإفتاء، نزل به قضاء الله الذي لا مفرّ لمخلوقٍ منه، فمَرِض بمرض الحصا، واشتد عليه مرضه إلى أن انتقل إلى رحمة الله القيوم يوم الثلاثاء 28[1] ربيع الأول سنة 1308هـ، كما حدّد ذلك بدقّةٍ تلميذُه السنوسي[2].

وصُلِّيَ عليه بجامع الزيتونة العامر يوم الأربعاء، ودُفِن بمقبرة الزّلاج، وقد رثاه الشيخ أبو العباس أحمد الكيلاني بأبياتٍ نُقِشَتْ على ضريحه، منها:

وقد كان قُدْمًا للعلومِ مدرّسًا ... يصيّر عنها الصّعبَ أسهَلَ منزِعِ

ويا طالما أبدى تآليفَ قد غدَتْ ... على صحُفِ الفتوى كتاجٍ مرصَّعِ

فطوبى لرمسٍ ضمَّ أعظَمَ ماجِدٍ ... سقَتْهَا شآبيبُ الرضَا بمُتَرَّعِ

هو الشاذليُّ الاسمَى الشّريفُ ابنُ صالح ... كفاه انتسابٌ للنبيِّ المشفّعِ[3]

2.2. المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف:

يشمل هذا المطلب الحديثَ عن التعريف بالنصِّ المحقّق مِن عدّة جوانبَ، بالإضافة إلى وصفِ النّسخ وبيانِ منهجِ التّحقيق، وذلك فيما يلي:

1.2.2. أولا: عنوانه ونسبته إلى مؤلفه:

كفانا المؤلف عناءَ البحث عن عنوانِ رسالِته -كفاه الله شرّ النيران-، حيث صرّح به في بدايتها؛ إذ قال: "وسمّيتُها: نزهة الحدقة في بيان إسقاط الخلع للنفقة".

وأما نسبتُها إلى مؤلِّفِها فإضافةً إلى ورودها ضمن مجموع ضَمَّ عددًا مِن رسائلِ الشيخِ الشاذلي بن صالح، فإنّ أقوى ما يشهد لهذه النسبة ما ورد في آخر الرسالة من التصريح بنسبتها إليه، ونصُّ ذلك: "قاله وكتبه العبد الفقير إلى مولاه الغني محمد الشاذلي بن صالح أصلح الله أحواله، وبلغه من خير الدارين آماله".

2.2.2. ثانيا: سبب تأليفه وتاريخه:

ألّف الشيخ الشاذلي هذه الرسالة تفصيلًا لجواب عن عقدِ طلاقٍ أفتى بصحّته ومُضيّه، وهو ما صرّح به في أوّلها قائلا: "وبعد: فقد سئلتُ عن رسم طلاقٍ هل هو صحيح ماضٍ ما فيه من الخلع أم لا؟

فأجبتُ بصحّته ومُضيّه على الزوجةِ ووالدِها، ولا كلامَ لهما مع الزوج، فأردتُ تفصيلَ هذا الجواب، وشرحَه بهذه الورقات؛ لما فيه من الفائدة".

وأما عن تاريخ تأليف هذه الرسالة فقد نصَ عليه في آخرها بقوله: "وكُتِبَ في ثاني الربيعين عام 1291 واحد وتسعين ومائتين وألف".

3.2.2. ثالثا: موضوعه ومسائله:

يدخل موضوع الرسالة ضمن باب الأحوال الشخصية، وتحديدًا في أحكام الخلع، وبيان أنّ النفقة تَسقُطُ به.

وأما مسائله التي تناولها فهي: تعريف الخلع، وحكم الخلع بلا عوض، وبيانُ أنّ الطلاق بعوضٍ يكون بائنًا مُسقِطًا للنفقة، وحكم خلع الغير عن الزوجة بشيءٍ من مالها، وأخيرًا حكم خلع الأب عن ابنته السفيهة المدخول بها في نظير صداقها.

4.2.2. رابعا: منهجه:

كتب الشيخ الشاذلي هذه الرسالة بأسلوبٍ سهلٍ، فتحاشى فيها الألفاظ الغريبة، والمصطلحات المهجورة، ونأى بها عن التكلّفات البلاغية والمحسّنات البديعية، فهي أقرب ما تكون إلى الكتابة الفقهية الرّصينة التي تُعنَى ببيان الأحكام بشكلٍ دقيقٍ مُحكَمٍ، لا بأسلوبٍ أدبيٍّ راقٍ.

ويشمل الحديث عن منهج المؤلف فيها النقاطَ الآتية:

- **الشكل العام للرسالة:** استفتحها المؤلف -كدأب غيره من العلماء- بالبسملة، والحمدلة، والصلاة على

(1) ذكر محمود شمام أنه توفي يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول. ينظر: في أعلام من الزيتونة، ص37.
(2) ينظر: مسامرات الظريف، 275/2، وشجرة النور، 590/1.
(3) ينظر: أعلام من الزيتونة، ص37.

النبي -ﷺ-، ثم أعقب ذلك بذكرِ سببِ التأليف، وعنوانِ الرسالة، وقسّمها تقسيمًا منهجيًّا بديعًا في مقدمةٍ، وثلاثةِ مباحث، وخاتمة، وختَمَها بتفويض العلم لله، والتصريحِ باسمه، ثم الصّلاة على النبي -ﷺ- وآله وصحبه، ثم كتابةِ تاريخِ تأليفها.

• **البناء الفقهي للرسالة:** ارتكزت الرسالة على أقوال فقهاء المذهب، ونصوصِ المتقدمين من المؤلفات المعتمدة -وهو دأب المتأخرين من العلماء- بحيث يأتي بجواب المسألة، ثم يؤيده بنصوص الفقهاء، ولا يعني ذلك غياب شخصيّتِه العلمية، فهي تظهر جليّةً في تصوير النازلة المسؤول عنها، حيث ذكَر نصَّ رسم الطلاق قبل الولوج إلى الرسالة؛ ليَتصوّر المطّلعُ عليها المسألةَ تصوُّرًا كاملًا؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

وهو لا يكتفي بإيراد نصوص الفقهاء دون أن يبيّن مدلولاتِها، ويستنبط أحكامَها، ويستخرج مكنوناتِها، من ذلك قوله: "وفي تعبير الزرقاني بقوله: "لكن بلفظ ينبغي" إشعارٌ بضعْفِ قَيْدِ ابنِ عبد السلام"، ويشير إلى بعض التعليلات الفقهية، مثال ذلك قوله: "فلم يستثْنِ مِن سقوط النفقة إلا الطّلاقَ الرجعيَّ فقط، ولعلّ السّرَّ في ذلك لتمكُّنِه من رجعتها، ولأنّها زوجةٌ حكمًا".

كما أنه يبيّن المعتمدَ من الأقوال إن كان في المسألة خلافٌ، حيث قال في خلع الأب عن السفيهة: "إذا خالع الأب عن ابنته السفيهة المدخول بها بصداقها لا ينفذ إلا برضاها، وإلا فلها بعد رشدها مطالبة الزوج به، وينفذ الطلاق، ويكون بائنًا، هذا هو المعتمد من القولين المشار إليهما في المختصر".

هذا بالإضافة إلى اقتحامه حمى التخريجِ الفقهي، وقياسِ الفروع على الفروع، وهس رتبةٌ عاليةٌ منيفةٌ لا يصل إليها إلا مَن ضبط أصول مذهبه وفروعه، من ذلك قوله: " قلتُ: ومثل المسألة ما لو أشفق أجنبيٌّ أو قريبٌ على زوجة رجل؛ لكثرة إضراره بها، فقال له: طلق امرأتك، وقد أسقطتُ عنك نفقةَ عدّتِها، ففعل، فإنه تلزمه طلقةٌ بائنةٌ، وتسقط بها نفقة المرأة، ولا ترجع بها على الزوج، ولا على الأجنبي؛ لأنها من موجبات الطلاق الرجعي".

• **تعامله مع المصادر:** تعدّدت طرقُ الشيخ في النقل عن المصادر التي اعتمدها، فتارةً يذكر اسم المؤلف والكتاب، مثال ذلك، قوله: "زاد الحطاب في التزاماته بعد نقول كلام ابن سلمون المذكور ما نصه: ونقل الأقوال الثلاثة ابن عرفة في كتاب الخلع، وظاهر كلامهم أن الطلاق يقع بائنا، وهو الظاهر"، وتارةً يذكر اسم الكتاب فقط، من ذلك قوله: "وقال في المختصر: وهو الطلاق بعوض"، وتارةً يذكر اسم المؤلف فقط، "قال ابن سلمون ما نصه: ولا نفقة لمطلقة على زوجها إلا أن يكون رجعيا، ..." إلى آخره، وهو في غالب نقوله يحدّد نهاية النصِّ المنقولِ حتى لا يلتبس بغيره.

5.2.2. خامسا: مصادره:

اعتمد الشيخ في رسالته على المصادر الأصيلة في المذهب، وتعدّدت مصادرها الفقهية مع صغر حجمها، وقلّةِ عددِ أوراقها، ومحدوديّةِ موضوعها، وفيما يلي عرضٌ لها مرتّبةً ترتيبًا زمنيًّا:

1. المقدمات الممهدات، لابن رشد ت: 520هـ.
2. النهاية والتمام، للمتيطي ت: 570هـ.
3. العقد المنظم للحكام، لابن سلمون ت: 767هـ.
4. التوضيح، للشيخ خليل ت: 776هـ.
5. المختصر، للشيخ خليل ت: 776هـ.
6. شرح التفريع، لابن ناجي ت: 837هـ.
7. شرح المدونة، لابن ناجي ت: 837هـ.
8. المعيار، للونشريسي ت: 914هـ.
9. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ت: 954هـ.
10. شرح مختصر خليل، للزرقاني ت: 1099هـ.
11. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للبناني ت: 1194هـ.
12. ضوء الشموع، للأمير ت: 1232هـ.

6.2.2. سادسا: منهج التحقيق ووصف النسخة المعتمدة:

اتبعنا في إخراج نصِّ هذه الرسالة الخطواتِ المنهجيّةَ الآتية:

- نسخُ نصَّ الرسالة وفق القواعد الإملائية الحديثة، مع الاعتناء بعلامات الترقيم.
- توثيقُ النقولِ والنصوص والأقوال من مصادرها الأصيلة ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.
- إضافةُ السقط الواقع في بعض النقول، ووضعُه بين معقوفين، هكذا: [ ].
- ترجمةُ الأعلامِ المذكورين في نص الرسالة، والتعريفُ بهم، خلا إمامُنا مالكٌ؛ إذ شهرتُه تُغنِي عن ذلك.

واعتمدنا في إخراج النص المحقق على نسخةٍ وحيدةٍ، لم نظفر -بعد بحثٍ واستقصاءٍ- بغيرها.

وفيما يلي وصف هذه النسخة المعتمدة:

مكان حفظها: دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع يحمل رقم: (09299).

عدد لوحاتها: 4 لوحات، من اللوحة: 74/و إلى اللوحة: 77/ظ.

مسطرتها: 22.

مقاسها: 22سم×16سم.

خطها: مغربي واضح، مكتوب بمداد أسود إلا رؤوس المسائل كتبت بمداد أحمر.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: مجهولان.

نماذج من صور المخطوط

بداية النسخة

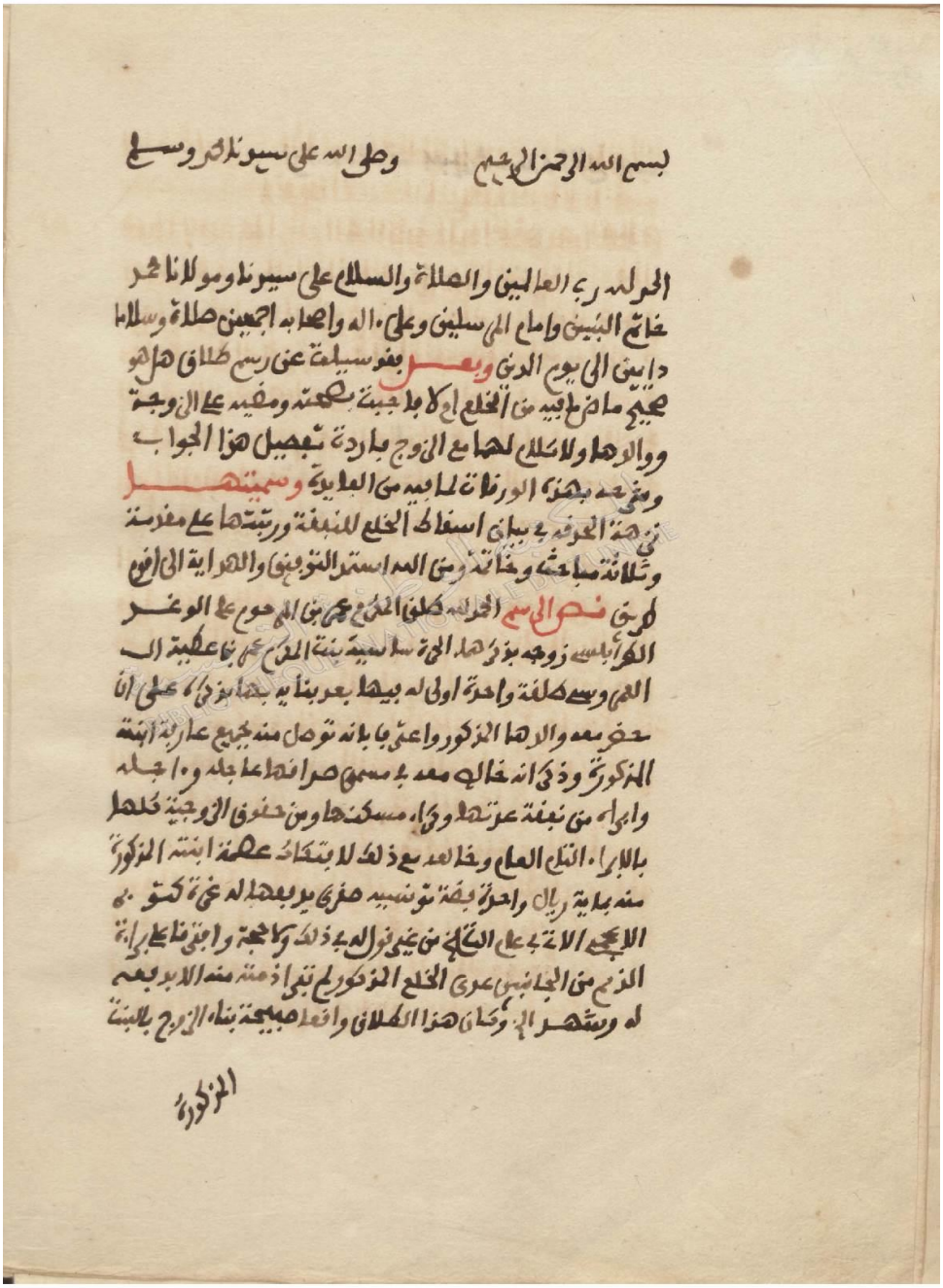

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين صلاة وسلاما
دايمين الى يوم الدين وبعد فقد سيلت عن رسم طلاق هل هو
صحيح ماض لما فيه من الخلع او لا فاجبت بصحته ومضيه على الزوجة
ووالدها ولا كلام لهما مع الزوج بادرة بتفصيل هذا الجواب
ومعنى ما بهذه الورقات لما فيه من الفايدة وسميته
نزهة الحوفه ببيان اسقاط الخلع للنفقة وربتها على مقدمة
وثلاثة مباحث وخاتمة ومن الله استمد التوفيق والهداية الى اقوم
طريق فصل الى سم الحمد لله خلق المرء من الماء حوى علا الوعر
الكرا بانس زوجه بزوجها الحرة سالمية بنت المرء عمر بنا عطية الـ
العمر وسع كلفة واحرة اولى له بيطا بعر بنا يه بطابوذى على ان
حضر معه والدها المذكور واعلى بابانه توصل منه بجميع عارية ابنته
المذكورة وذى انه خالعها معه بمسمى صرافطا عاجله و١ اجله
وابراه من نفقة عرتطا وذى مسكنها ومن حقوق الزوجية كلها
بالابرا العام وخالعه مع ذلك لابتكاك عصمة ابنته المذكورة
منه بماية ريال واحرة فضة تونسيه حرى بيعطاله غير كسو ه
الايجب الا ٢ على الثاني من غير قول له به ذلك وباجبة واجرى ما على براءة
الزوج من الجانبين عرى الخلع المذكور لم تبرا ذمته منه الابدفعه
له وشهر الـ وكان هذا الكلام واقعا صبيحة بناء الزوج بالبنت

المذكورة

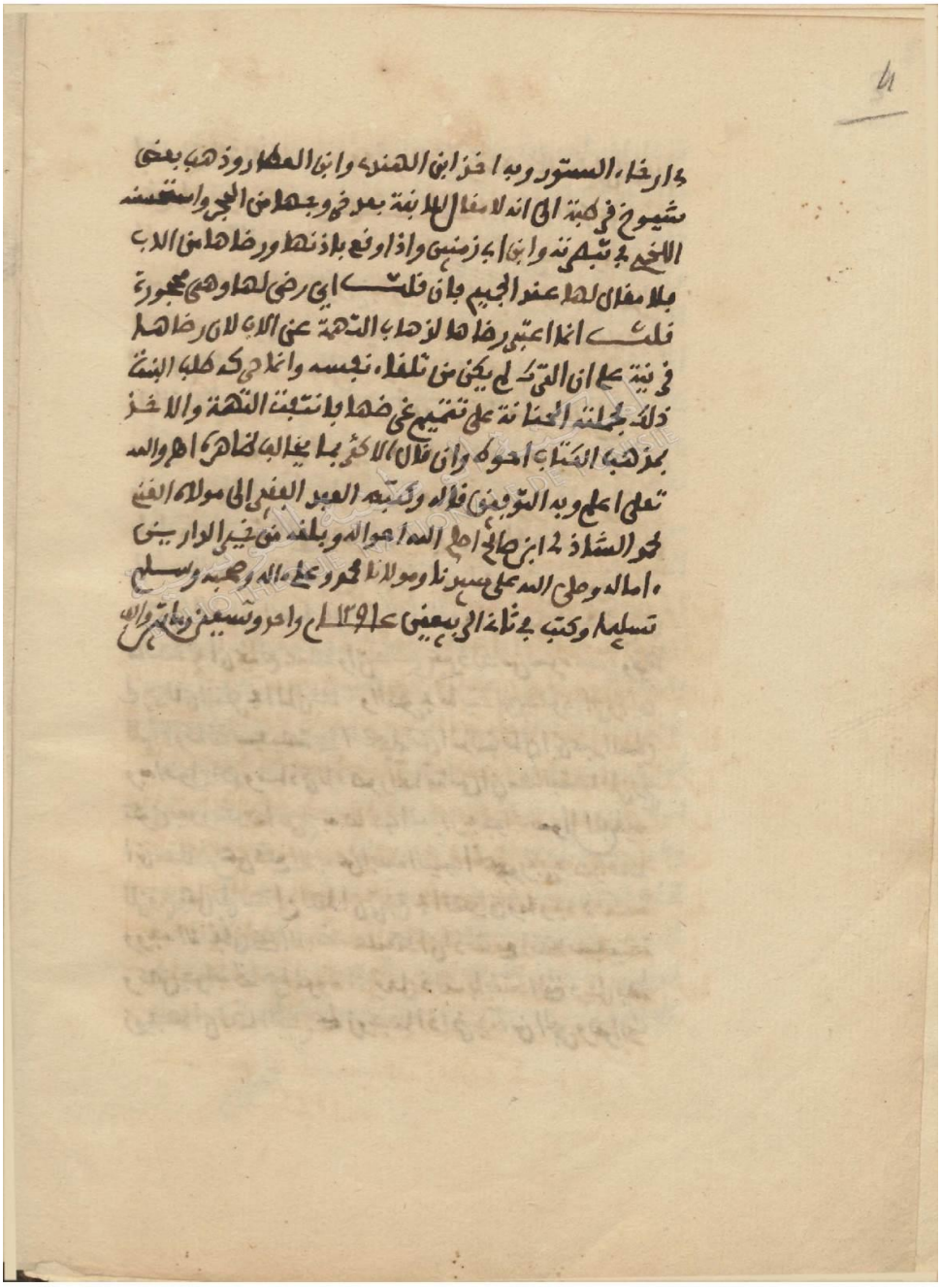

نهاية النسخة

3. المبحث الثاني: النصّ المحقّق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيدنا محمد وسلَّم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، صلاةً وسلامًا دائمَيْن إلى يوم الدين.

وبعدُ: فقد سئلتُ عن رسم طلاقٍ هل هو صحيحٌ ماضٍ ما فيه من الخلع أم لا؟

فأجبتُ بصحّته ومُضيّه على الزوجة ووالدها، ولا كلام لهما مع الزوج، فأردتُ تفصيلَ هذا الجواب، وشرحَه بهذه الورقات؛ لما فيه من الفائدة، وسمّيتها: **"نزهة الحدقة في بيان إسقاط الخلع للنفقة"**، ورتّبتُها على مقدّمة، وثلاثة مباحثَ، وخاتمةٍ، ومِن الله أستمدّ التوفيق، والهدايةَ إلى أقوم طريق.

نصّ الرسم: الحمد لله، طلَّقَ المكرَّم عمرُ بنُ المرحوم علي الوغد الطرابلسي زوجَه بذُكرهما[1] الحرّةَ ساسيّةَ بنتَ المكرم عمر بن عطية العمروسي طلقةً واحدةً أُولَى له فيها بعد بنائه بها بذُكره على أن حضر معه والدها المذكور، واعترف بأنّه توصّل منه بجميع عارفة[2] ابنته المذكورة، وذكر أنّه خالص معه في مسمَّى صداقِها عاجِلِه وآجِلِه، وأبرأه من نفقة عدّتها، وكراءِ مسكنِها، ومن حقوق الزوجية كلِّها بالإبراء التامّ العام، وخالعه مع ذلك -لافتكاك عصمة ابنته المذكورة منه- بمائة ريالٍ واحدةٍ فضةٍ تونسيّةٍ صغرى يدفعها له غرة أكتوبر الأعجمي الآتي في عام التاريخ من غير قولٍ له في ذلك، ولا حجّةٍ، وافترقا على براءة الذمم من الجانبين عدا الخلع المذكور لم تبرأ ذمتُه منه إلا بدفعه له، وشهد إلخ

وكان هذا الطلاق واقعًا صبيحة بناء الزوج بالبنت المذكورة أوائل ربيع الثاني سنة 1291 واحد وتسعين ومائتين وألف.

1.3. مقدمة في تعريف الخلع:

قال ابن رشد[3] في مقدماته ما نصُّه: هو بذل العوض على إيقاع الطلاق[4]. اهـ

وقال في المختصر: وهو الطلاق بعوض[5]. اهـ

قال البنّاني[6] ما نصُّه: "ولم يعرِّفِ ابن عرفة[7] الخلع، قال الرصّاع[8]: ووقع لبعض الشيوخ من تلامذته أنّه عرّفه بقوله: عقد معاوضةٍ على البُضع تملِكُ به المرأةُ نفسَها، ويملِك به الزوجُ العوضَ، قال: وهذا صواب جارٍ على قاعدة الشيخ في رسم العقود، ثم ذكَر أنّ الأنسب بتعريفه للطلاق الأعم من الخلع أن يقال في رسم الخلع هنا: صفةٌ حكميّةٌ ترفع حليّةَ متعةِ الزوج بسبب عوضٍ عن التّطليق؛ ولكون طلاق الخلع يُطلَق على معنيين: على المعنى الناشئ عن العقد، وعلى العقد صحّ حدُّه على المعنيين، والله أعلم.

ويردُ على كلٍّ من التعريفين ما ورد على تعريف المصنِّف مِن عدمِ شمولِه لفظَ الخلع بدون عوض"[9]. اهـ اهـ كلام البناني.

ولمّا أورد الزرقانيُّ[10] هذا الاعتراضَ على المصنف[1] قال: "وأجيب بأنّه اقتصر على الأصل، بدليل

---

(1) الذُّكر: الصّك أو الوثيقة، وقد ضبطه الشيخ الدردير بضم الذال، وضبطه الزبيدي بكسرها. ينظر: الشرح الصغير، 194/2، وتاج العروس، (ذ ك ر)، 379/11.

(2) العارفة: المعروف، يقال: أولاه عارِفةً، أي: معروفا، وتجمع على: عوارف. ينظر: تاج العروس، (ع ر ف)، 138/24.

(3) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أخذ عن ابن رزق، وجماعة، وعنه ابنه أحمد، وعياض، وغيرهما، له مؤلفات، منها: المسائل، والبيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، توفي سنة 520هـ. ينظر: الديباج المذهب، 248/2-250، وشجرة النور، 190/1.

(4) ينظر: 560/1.

(5) ص112.

(6) أبو عبد الله مَحمد بن الحسن البناني، أخذ عن أحمد بن مبارك، ومحمد بن عبد السلام البناني، وغيرهما، وعنه جماعةٌ منهم: الرهوني، والطيب بن كيران، له حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، توفي سنة 1194هـ. ينظر: نشر المثاني، 214/4، وشجرة النور، 514/1.

(7) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أخذ عن: ابن عبد السلام، وغيره، وعنه جماعةٌ، منهم: البرزلي، والأبي، له تآليف منها: المختصر الفقهي، توفي سنة 803هـ. ينظر: نيل الابتهاج، ص463-471، وشجرة النور، 326/1،327.

(8) أبو عبد الله محمَّد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي، أخذ عن جماعةٍ، منهم: البرزلي، وأبي القاسم العبدوسي، وعنه الشيخ زروق، وغيره؛ له شرح حدود ابن عرفة، وشرح البخاري، توفي سنة 894هـ. ينظر: شجرة النور، 375/1، ومعجم المؤلفين التونسيين، 358/2-361.

(9) حاشية البناني على شرح الزرقاني، 112/4.

(10) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، أخذ عن جماعةٍ، منهم: الأجهوري، واللقاني، وعنه ابنه محمد، وغيره، له شرح على مختصر خليل، وشرح

ذكرِهِ لذلك بعدُ"[2]. اهـ

قال البنّاني: "وأجاب ابن عاشرٍ[3] أيضا بأنّ المسألةَ الآتيةِ فيها العوضُ تقديرًا؛ لأنهم علّلوها بأنّ الخلعَ يستلزِم عوضًا، لكنّه لم يطالبها به على معنى الهبة"[4]. اهـ

قلت: وبهذا يظهر أنهم لم يعتبروا سقوطَ النّفقة عن المطلِّق عوضًا مخالَعًا به مأخوذًا من المرأة؛ إذ بوقوع الطلاق عن خلع -كما في مسألتنا- بانتِ المرأة، وسقطَتْ نفقتُها، وإن أمكن بتكلُّفٍ أن يُقَال: إنّ العوضَ موجودٌ في هذه المسألة حقيقةً، ولكنْ لا يأخذه المطلِّق مِن المرأة، بل يأخذه مِن نفسِه لنفسِه؛ لأنّ مِن لازِمِ كونِه خلعًا جريانَ أحكامِ الخلع فيه، ومِن جملتها سقوطُ النفقة أيّامَ العدة، وسيأتي لهذا مزيد إيضاح.

2.3. المبحث الأول:

إذا وقع الخلع بدون أخْذِ شيءٍ أصلًا، فإنّ الطلاقَ يكون بائنًا، ولا نفقةَ للزوجة، قال في النهاية ما نصُّه: ويُكرَه للرجل أن يطلّق امرأتَه طلقةَ مبارأةٍ أو خلعٍ أو صلحٍ دون أخذٍ أو إسقاطٍ؛ لوقوعها خلافَ السنّة، فإن فعل ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن تكون طلقةً رجعيّةً، كمن قال: أنت طالقٌ واحدةً لا رجعة لي عليك فيها.

والثاني: أنها البتة، كمن قال: أنت طالقٌ واحدةً بائنةً، فإنها ثلاثٌ، قاله ابن الماجشون[5] وابن حبيب[6].

والثالث: أنها بائنةٌ، قاله ابن القاسم[7]، وحكاه القاضي أبو محمد[8] عن مالكٍ، وبه القضاء[9].

وتعقِدُ في ذلك: طلَّقَ فلانٌ زوجَه فلانةَ بعد دخوله بها طلقةً واحدةً على سُنّة المبارأة أو الخلع أو الصّلح[10] شَهِدَ على إشهاد المطلِّق فلانٌ المذكور بما في هذا الكتاب عنه في صحّتِه وجوازِ أمرِه مَن عَرَفَهُ، وذلك في تاريخ كذا.

بيان:

وتملِكُ المرأةُ نفسَها بهذا الطلاق على ما مرَّ مِن قول مالكٍ وابنِ القاسمِ، ولا يُجبَر على ارتجاعِها إن كانتْ حائضًا أو نُفَسَاءَ، ولذلك لم أذكُرْ أنّ الطلاقَ وقَعَ في طُهْرٍ لم يمسَّ فيه؛ لأنه نافذٌ على أيِّ وجهٍ وَقَعَ، ولا يتوارثان في العدّة إن مات أحدهما، ولا تجب لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملًا.

وقال بعض الشيوخ[11]: "اختُلِفَ في وجوب النّفقة والسّكنى لها في العدّة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ لها السكنى، ولا نفقةَ لها، وهو قولُ مالكٍ وجميعِ أصحابه.

والثاني: أنّ لها النفقة والسكنى.

والثالث: لا نفقةَ لها ولا سكنى.

العزية، توفي سنة 1099هـ. ينظر: نشر المثاني، 355/2، وشجرة النور، 166/1،167.

(1) أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، تفقه بالمنوفي، وغيره، وعنه بهرام، والأقفهسي، وغيرهما، له التوضيح، والمختصر، توفي سنة 776هـ على الراجح. ينظر: الديباج المذهب، 357/1،358، وشجرة النور، 321/1،322.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 112/4.

(3) أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري، أخذ عن السنهوري، وغيره، وعنه: الشيخ ميارة، وجماعة، له تآليف: أشهرها المنظومة المسماة بالمرشد المعين، توفي سنة 1040هـ. ينظر: شجرة النور، 434/1، والأعلام، 175/4.

(4) حاشية البناني على شرح الزرقاني، 112/4.

(5) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، تفقه بأبيه، ومالك، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: ابن حبيب، وسحنون، له كتاب سماعاته، وغيره، توفي سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 136/3-144، والديباج المذهب، 6/2،7.

(6) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، أخذ عن الغازي بن قيس، وابن الماجشون، وغيرهما، وعنه ابنه: محمد، وبقيّ بن مخلد، وجماعة، له الواضحة في السنن والفقه، توفي سنة 238هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 122/4-141، والديباج المذهب، 8/2-15.

(7) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِيّ، روى عن مالكٍ، والليث، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: أصبغ، وسحنون، له سماعٌ عنه في عشرين كتابا، توفي سنة 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 244/3-261، والديباج المذهب، 465/1-468.

(8) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أخذ عن أعلامٍ، منهم: ابن القصار، والباقلاني، وعنه أبو الفضل الدمشقي، وغيره، له الإشراف، والمعونة، توفي بمصر سنة 422هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 220/7-227، والديباج المذهب، 26/2-29.

(9) ينظر: مختصر المتيطية، 651/2.

(10) فرّق ابن ناجي بين هذه المصطلحات الثلاثة بأن الخلع هي التي تعطي فيه الزوجة جميع ما أعطاها الزوج وزيادةً عليه، وطلاق الصلح هو الذي تعطي فيه الزوجة بعض أعطاها الزوج، وطلاق المباراة: هو الذي لا تعطي فيه الزوجة شيئًا، ولا تأخذه، وقال: "هذا هو التفسير الصحيح عندي، وصرّح به مالك". ينظر: المدونة، 294/2، وشرح التفريع، 29/4

(11) المراد به: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفي سنة 520هـ.

قال: والصحيح ما ذهب إليه مالكٌ وأصحابُه مِن أنّ لها السكنى، ولا نفقةَ لها"[1]. اهـ بلفظه.
فهذا نصٌّ صريحٌ في سقوط النفقة في هاته المسألة.

3.3. المبحث الثاني:

إذا وقع الخلع بعوضٍ من المرأة أو غيرها، فإنّ الطلاقَ بائنٌ، ولا نفقةَ أيضا، قال ابن سَلْمون[2] ما نصُّه: ولا نفقة لمطلقةٍ على زوجها إلا أن يكون رجعيًّا، وتلزم النفقة إلى تمام العدّة، وأما طلاق المملّك[3] والبائن فلا فلا يلزم الزوج فيه نفقةٌ للزوجة إلا أن تكون حاملًا، فتكون عليه النفقة بسبب الحمل[4]. اهـ بلفظه

فلم يستثْنِ مِن سقوط النفقة إلا الطلاقَ الرجعيَّ فقط، ولعلّ السّرَّ في ذلك لتمكُّنِه من رجعتها، ولأنّها زوجةٌ حكمًا، كما صرح به بعضهم، ولذلك لحقها الظهار على أحد الترددين.

ثم إنّ ظاهرَ كلامِهم نفوذُ خلعِ الأجنبيّ عنها، ولو قصد به إسقاطَ نفقتها، قال الزرقانيُّ -على قول المصنف: "بعوضٍ من غيرها"- ما نصُّه: وظاهر قوله: "من غيرها" سواءٌ قصد الأجنبي مصلحةً أو مفسدةً أو إسقاطَ نفقتِها على زوجها، وهو ظاهر المدونة أيضا، وعلى ظاهرها حمَلَها البرزليُّ[5]، وأفتى به ابنُ ناجي[6]، ثم ظهر له أنّ الصّواب تقييد ابن عبد السلام[7] بما إذا لم يقصدْ إسقاطَ نفقةِ العدّة[8]، وتبعه ابن عرفةَ لكن بلفظ: ينبغي[9]، والمصنف في التوضيح[10]. اهـ

وفي تعبيرِ الزرقانيّ بقوله: "لكن بلفظ ينبغي" إشعارٌ بضَعْفِ قَيْدِ ابنِ عبدِ السلام، وقد صرَّحَ بذلك العلّامةُ الأميرُ[11]، قال في ضوء الشموع -على قول المجموع: "يُعامَل بنقيضِ القصد"- ما نصُّه: "أي: فلا تَلزَمُ البينونةُ، ويقع رجعيًّا، ويُرَدُّ العوضُ، وقيل: يُردّ العوضُ، وعليه النفقةُ، والطّلاق بائنٌ، وكلُّه خلافُ المشهورِ"[12]. اهـ بلفظه

فبَانَ بهذا أنّ الخلعَ مِن الأجنبي يُسقِط نفقةَ المرأة اتّفاقًا إذا لم يقصِدْ بخلعه إسقاطَها، وعلى المشهور إنْ قصَدَ ذلك، وعلى كلِّ حالٍ يلزم المرأةَ ذلك، ولو لم تعلمْ به، قال ابن ناجي في شرح الجلاب نقلًا عن شيخه البرزليّ ما نصُّه: ولو قال رجلٌ لرجلٍ: طلِّق امرأتَك ولك عليَّ ألفُ درهمٍ ففَعَل لزِمَه ذلك، وكذلك قال فيها[13]، والمراد: وتلزمه طلقةٌ بائنةٌ[14].

قلتُ: وبه شاهدتُ شيخَنا -حفظه الله تعالى- يُفتِي، وإن قصَد به إضرارَ الزوج، قال: وبه يُتحيَّلُ على إسقاطِ موجباتِ الطلاقِ الرّجعيّ. اهـ بلفظه

قلتُ: ومثل المسألة ما لو أشفق أجنبيٌّ أو قريبٌ على زوجةِ رجلٍ؛ لكثرةِ إضرارِه بها، فقال له: طلِّقْ امرأتَك، وقد أسقطتُ عنك نفقةَ عدّتِها، ففَعَل، فإنّه تلزمه طلقةٌ بائنةٌ، وتسقط بها نفقةُ المرأة، ولا ترجِع بها على الزوج ولا على الأجنبيّ؛ لأنّها مِن موجَبات الطلاقِ الرجعيّ كما تقدم.

---

(1) المقدمات الممهدات، 515/1.
(2) القاضي أبو القاسم سَلْمُون بن علي بن عبد الله بن سَلْمُون الكناني، أخذ عن ابن الزبير، وأبي إسحاق التلمساني، وغيرهما، ألف في الوثائق كتابا مفيدا عليه اعتماد القضاة والمفتين، توفي سنة 767هـ. ينظر: الديباج المذهب، 397/1، 398، وشجرة النور، 307/1.
(3) الطلاق المُمَلَّك: "هو طلاق الخلع من غير خلعٍ". شرح ابن الناظم على العاصمية، 780/2.
(4) العقد المنظم للحكام، ص126.
(5) ينظر: نوازل البرزلي، 204/2.
(6) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة، والبرزلي، وعنه حلولو، وغيره، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، توفي سنة 837هـ ينظر: توشيح الديباج، ص259، وكفاية المحتاج، 12/2.
(7) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، سمع أبو العباس البطرني، والمعمر بن هارون، وغيرهما، وعنه ابن عرفة، وغيره، له شرح مختصر بن الحاجب الفقهي، توفي سنة 749هـ. ينظر: الديباج المذهب، 329/2، 330، ونيل الابتهاج، ص406، 407.
(8) ينظر: تنبيه الطالب، 74/6.
(9) ونصُّ عبارتِه: "قلت: ما لم يظهر قصدُ ضررِها بإسقاط نفقة العدة فينبغي ردُّه". المختصر الفقهي، 96/4.
(10) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 114/4.
(11) أبو عبد الله محمد بن محمد السنباوي الشهير بالأمير، أخذ عن الصعيدي، والتاودي، وغيرهما، وعنه ابنه محمد، والدسوقي، وجماعةٌ، له مؤلفات منها: المجموع، وشرحه، توفي سنة 1232هـ. ينظر: شجرة النور، 520/1-522، وفهرس الفهارس، 133/1-139.
(12) 381/2، 382.
(13) ينظر: المدونة، 249/2.
(14) ينظر: 28/4.

4.3. المبحث الثالث:

إذا عقَدَ الخلعَ على المرأة وليٌّ أو أجنبيٌّ بشيءٍ مِن مالِها، فلَمْ ترضَ بذلك، فإنّها ترجع به على الزوج، ويقع الطلاقُ بائنًا، ولا نفقةَ لها، قال ابن سَلْمون ما نصُّه: فإنْ عقَدَ الخلعَ على اليتيمة أو غيرها وليٌّ أو أجنبيٌّ، [فلها] الرجوعُ على زوجِها، والطلاقُ ماضٍ.

وهل يرجع الزوج على الذي عَقَدَ معه الخلعَ إذا لم يضمَنْ ذلك أو لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يرجع عليه، وإن لم يكن ضَمِنَ له؛ لأنّه هو أدخَلَه في الطلاق، وهو قولُ ابنِ القاسم، وروايتُه عن مالكٍ في كتاب الصلح، وقول أصبغ[1] في الواضحة والعتبية.

والثاني: أنّه لا رجوعَ له عليه إلا أن يَلتزمَ له الضّمانَ، وهو ظاهرُ قولِ ابنِ القاسم، وروايتُه عن مالك في كتاب إرخاء السّتور من المدونة، وقولُ ابن حبيب أيضا.

والثالث: أنّه إن كان أبًا أو ابنًا أو أخًا أو مِن قرابةِ الزّوجةِ فهو ضامنٌ، وإلا فلا، وهو قولُ ابنِ دينار[2]. اهـ

زاد الحطاب[3] في التزاماته بعْدَ نُقولِ كلامِ ابن سَلْمون المذكور ما نصُّه: "ونَقَلَ الأقوالَ الثلاثةَ ابنُ عرفة[4] في كتاب الخلع، وظاهرُ كلامِهم أنّ الطلاقَ يقع بائِنًا، وهو الظاهر"[5]. اهـ

5.3. خاتمة:

إذا خالَع الأبُ عن ابنتِه السّفيهةِ المدخولِ بها بصداقِها لا ينفُذُ إلا برضاها، وإلا فلها بعَد رُشْدِها مطالبةُ الزّوج به، وينفُذُ الطّلاقُ، ويكون بائنًا، هذا هو المعتمد من القولين المُشارِ إليهما في المختصر بقوله: "وفي خُلْعِ الأبِ عن السّفيهةِ خلافٌ"[6].

قال في التوضيح ما نصُّه: "في صلح الأبِ عن ابنتِه البالغةِ الثيّبِ السّفيهةِ قولان:

الأول لابن العطار[7] وابن الهندي[8] وغيرِهما من الموثّقين: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها.

وقال ابن أبي زَمَنِين[9] وابن لُبابة[10]: جرَتِ الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك، ورأوها بمنزلة البكر ما دامَتْ في ولايته.

اللخمي[11]: وهو الجاري على قول مالكٍ في المدونة. ابن راشد[12]: والأوّل هو المعمول به[13]. اهـ

زاد ابن ناجي في شرح المدونة بعد حكاية القولين السابقين قولا ثالثًا، فقال: وقيل: إنْ خَشِيَ على مالِها صحَّ

---

(1) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، صحب ابن القاسم، وابن وهب، وغيرها، وعنه ابن المواز، وابن حبيب، وجماعة، له تفسير غريب الموطأ، توفي سنة 225هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 4/17-22، والديباج المذهب، 1/299،300.

(2) العقد المنظم للحكام، ص114.

= وابن دينار هو: أبو محمد عيسى بن دينار، صحب ابن القاسم، وله سماع عنه في عشرين كتابا، توفي سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 4/105-110، والديباج المذهب، 2/64-66.

(3) أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب الرعيني، أخذ عن والده، والنويري، وعنه أئمة، منهم: ابنه يحيى، والتاجوري، له شرح المختصر، وشرح مناسك خليل، توفي سنة 954هـ. ينظر: توشيح الديباج، ص216-218، وشجرة النور، 1/389،390.

(4) ينظر: المختصر الفقهي، 4/97.

(5) ص107.

(6) ص112.

(7) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن العطار، كان يزري بأصحابه المفتين، إلى أن تمالؤوا عليه بالعداوة، وحملوا قاضيَهم ابن زَربٍ على إسقاطِه، ثم رجع ابن أبي عامر عن ذلك بعد مدة، ألَّفَ لولده كتابَه المعروفَ في الوثائقِ، توفي سنة 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 7/148-158، والديباج المذهب، 2/231.

(8) أبو عمر أحمد بن سعيد الهمذاني، المعروف بابن الهندي، أخذ عن أبي إبراهيم، وطبقتِه، وعنه أبو بكر بن أبي حمزة، له في علم الشروط كتابٌ مفيدٌ جامعٌ، توفي 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 7/146،147، والديباج المذهب، 1/172،173.

(9) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنِين، تفقّه بأبي إبراهيم، وأبَان بن عيسى، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: ولده أحمد، وابن الحصّار، له المُغرِب في اختصار المدونة، توفي سنة 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 7/183-186، والديباج المذهب، 2/232،233.

(10) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لُبابة القرطبي، أخذ عن: ابن مُزَيْن، والعتبي، وجماعة، وعنه اللؤلؤي، وخالد بن سعيد، وغيرهما، توفي سنة 314 هـ. ينظر: الديباج المذهب، 2/23189-191، وشجرة النور، 1/129.

(11) أبو الحسن علي بن محمد الربعي باللخمي، أخذ عن التونسي، وغيره، وعنه جماعةٌ، منهم: المازري، له التبصرة، توفي سنة 478هـ. ينظر: ترتيب المدارك، 8/109، ومعالم الإيمان، للدباغ، مع تكملة ابن ناجي، 3/199،200.

(12) أبو محمد عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، أخذ عن أئمةٍ، منهم: القرافي، وابن دقيق العيد، وعنه ابن مرزوق الجد، وغيره، له تآليف منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، والمُذهَب في ضبط قواعد المذهب، توفي سنة 736هـ. ينظر: الديباج المذهب، 2/328،329، وشجرة النور، 1/297،298.

(13) 4/283.

أن يخالَع عنها، وإن خشِيَ غيرَ ذلك مِن سوءِ عِشرةٍ ونحوِها لم يجز؛ لأنّ النظرَ في المال للأب، والنّظرَ فيما يتعلّق بحقوق الزّوجين للمرأة، و[لو][1] كانت سفيهةً على الصحيحِ مِن المذهب. قال ابن عبد السلام: وبه أقول[2]. اهـ

وما ذكرناه صدْرَ الخاتمةِ مِن أنّ مطالبتَها للزوج تكون بعد رُشْدِها صرَّحَ به صاحبُ المعيار[3] في جواب سؤالِ الفقيهِ ابن مِقلَاش[4] عن خُلعِ الأب عن ابنتِه الثيّبِ المحجورةِ بردِّ صداقِها للزّوج: هل يلزمها أم لها أنْ ترجِع في الصّداق؟ وما وجه ذلك ووجهُ الاتّفاقِ على الإمضاء عليها إنْ أذِنَتْ مع أنّها سفيهةٌ؟

ونصُّ جوابِه: ظاهر المدونة إنْ فَعَلَ ذلك بابنته التي دخَلَ بها زوجُها أنَّ لها القيامَ على زوجِها إذا خرجَتْ من الحَجْر، وهو الذي في إرخاء السّتور، وبه أخذ ابن الهندي وابن العطار، وذهب بعضُ شيوخِ قرطبةَ إلى أنّه لا مقالَ للابنةِ بعد خروجِها من الحَجْر، واستحسنه اللّخميُّ في تبصرتِه، وابن أبي زَمَنين.

وإذا وقع بإذنها ورضاها من الأب فلا مقالَ لها عند الجميع.

فإن قلتَ: أيُّ رضًا لها وهي محجورةٌ.

قلت: إنّما اعتبر رضاها لذهاب التّهمة عن الأب؛ لأنّ رضاها قرينةٌ على أنّ الترْكَ لم يكن مِن تلقاءِ نفسِه، وإنّما حرّكه طلبُ البنتِ ذلك، فحملَتْه الحنانةُ على تتميمِ غرضِها، فانتَفِت التّهمة، والأخذ بمذهب الكتابِ أحوطُ، وإن قال الأكثرُ بما يخالِف ظاهرَه[5]. اهـ

والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

قاله وكتبه العبد الفقير إلى مولاه الغنيّ محمدُ الشاذلي بن صالح، أصلح الله أحوالَه، وبلّغه من خير الدارين آمالَه، وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا.

وكُتِبَ في ثاني الربيعين عام 1291 واحد وتسعين ومائتين وألف.

4. الخاتمة:

توصّلَ الباحثان إلى نتائجَ عدةٍ أهمُّها ما يلي:

1. أنّ الشيخَ الشاذلي بن صالح -رحمه الله- كان عمدةَ أهلِ التّحقيق في زمانِه، سواءٌ في الفتوى أو في القضاء، وكان تاجَ فخَارِ البلادِ التّونسيّة، وعُدّ في الرّعيل الأوّل مِن فرسانِ علماءِ زمانِه.

2. تظهر دقّةُ منهجِ الشيخ بشكلٍ واضحٍ في عدةِ أمورٍ قد يغفُل عنها بعض العلماء، منها تصريحُه بعنوان رسالتِه مع صغر حجْمِها، وبيانِ سببِ تأليفِها، وتقسيمِها إلى مقدمةٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، فكأنّه مطّلِعٌ على مناهج البحث العلميّ المعاصرة.

3. بنى الشيخ رسالتَه على أقوال فقهاء المذهب، ونصوصِ المتقدمين من المؤلفات المعتمدة، بعد أن صوَّرَ المسألةَ تصويرًا شافيًا، ولم يكن مجرَّدَ ناسخٍ لنصوص الفقهاء، بل كان يبيّنُ مدلولاتِها، ويستنبط أحكامَها، ويستخرج مكنوناتِها، ويخرجّ عليها مسائلَ أخرى غيرَ منصوصةٍ.

4. اعتمد المؤلفُ المصادرَ الأصيلةَ، وتعدّدت مصادره الفقهية مع صغر حجْمِ الرّسالة، وقلّةِ عددِ أوراقها، ومحدوديّةِ موضوعِها، وتنوّعَتْ طرقُه في النّقل عنها، والاقتباسِ منها.

5. حاصل ما أجاب به: أنّ الخلعَ صحيحٌ، وأنّه ينعقد بلفظِه، ولو كان دون عوضٍ، وأنّ النفقةَ تسقط به، وأنّ خلعَ الغير عن الزوجة بإسقاط صداقِها واقعٌ، ولها الرّجوع على الزوج به، وفي رجوع الزوج على المخالِع عنها خلافٌ، وأنّ خلعَ الأب عن ابنته السفيهةِ المدخولِ بها بصداقها لا ينفُذُ إلا برضاها، وإلا فلها بعدَ رُشدِها مطالبةُ الزّوجِ به، وينفُذُ الطّلاقُ، ويكون بائنًا.

ويوصي الباحثان بالعمل على تحقيق ونشر أمثالِ هذه الرسالة الفقهية، والعنايةِ بتراث فقهائنا المتعلّق بالفتاوى والنوازل، فإنّ فيها شفاءً لكثيرٍ من أدواء عصرِنا ومشاكلِنا اليوم.

---

(1) سقط من الأصل، والتصحيح من مختصر ابن عرفة، 100/4.

(2) ينظر: تنبيه الطالب، 77/6، ومختصر ابن عرفة، 100/4.

(3) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، أخذ عن جماعة منهم: العقباني، وابن مرزوق الكفيف، وعنه ولده عبد الواحد، وغيره، له المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، توفي سنة 914هـ. ينظر: نيل الابتهاج، ص135،136، وشجرة النور، 397/1.

(4) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن مقلاش، فقيه وهران، ولم نقف له على ترجمته. ينظر: شرح البردة البوصيرية، القسم الدراسي، 40/1.

(5) ينظر: 317/4،318.

المصادر والمراجع:

1. ابن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تح: لجنة من وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، الدار العربية للكتاب، تونس، د ط، 2016م.
2. ابن الناظم: شرح تحفة الحكام، ت: إبراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/ 2013م.
3. ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.
4. ابن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تح: محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432هـ/ 2011م.
5. ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تح: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1440هـ/ 2018م.
6. ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ/ 2014م.
7. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ط ت.
8. ابن مقلاش، شرح البردة البوصيرية، الشرح المتوسط، تح: محمد مرزاق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ/ 2009م.
9. ابن ناجي التنوخي، شرح التفريع، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1439هـ/ 2018م.
10. بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
11. البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/ 2002م.
12. البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
13. التنبكتي:
    - كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1421هـ/ 2000م.
    - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ط2، 2000م.
14. الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ومعه تكميل ابن ناجي، تح: إبراهيم شبوح، ومحمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ومكتبة الخانجي، مصر، ط2، 1388هـ/ 1968م.
15. الدردير، الشرح الصغير، ومعه حاشية الصاوي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط الأخيرة، 1372هـ/ 1952م.
16. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د ط، 1385-1422هـ/1965-2001م.
17. الزرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م.
18. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
19. سحنون، المدونة، دار الكب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.

20.السنوسي، مسامرات الظريف في حسن التعريف، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
21.عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
22.القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تح: محمد حجي، وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب، الرباط، ط1، 1407هـ/ 1986م.
23.القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، 1965-1983م.
24.كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت.
25.محمد الفاضل بن عاشور، تراجم الأعلام، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1970م.
26.محمد بن الخوجة:
- تاريخ معالم التوحيد في القديم وفي الجديد، تح: الجيلاني بن الحاج يحيى، وحمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.
- صفحات من تاريخ تونس، تح: حمادي الساحلي، والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م.

27.محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.
28.محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.
29. محمود شمام، أعلام من الزيتونة، الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، ط2، 1417هـ/ 1996م.

References

1. Ibn Abi Al-Dhiaf, Itihaaf Ahl Al-Zaman bi-Akhbar Muluk Tunis wa-Ahd Al-Aman, ed. by a committee from the Ministry of Culture and Heritage Preservation, Dar Al-Arabiya for Books, Tunis, 1st ed., 2016.
2. Ibn Al-Nazim: Sharh Tuhfat Al-Hukkam, ed. by Ibrahim Abd Al-Saud Al-Janabi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1434 AH/2013 AD.
3. Ibn Rushd Al-Qurtubi, Al-Muqaddimat Al-Mumhadat, ed. by Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st ed., 1408 AH/1988 AD.
4. Ibn Salmun Al-Kinani, Al-Aqd Al-Muntazam Lil-Hukkam fi Yajri Bayna Idihim Min Al-Uqud Wa Al-Ahkam, ed. by Muhammad Abd Al-Rahman Al-Shaghul, Dar Al-Afaq Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 1432 AH/2011 AD.
5. Ibn Abd al-Salam al-Hawari, Tanbih al-Talib li-Fahm al-Alfath al-Jami' al-Ummat by Ibn al-Hajib, edited by a group of researchers, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1440 AH/2018 CE.
6. Ibn Arafa al-Warghmi, Al-Mukhtasar al-Fiqhi, edited by Hafez Abd al-Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad al-Habtoor Foundation for Charitable Works, Dubai, 1st ed., 1435 AH/2014 CE.
7. Ibn Farhun, Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan Ulama al-Madhhab, edited by Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath, Cairo, first edition.
8. Ibn Muqlash, Sharh al-Busiriyyah al-Sharh al-Muwasit, edited by Muhammad Marzaq, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1430 AH/2009 CE.
9. Ibn Naji al-Tanukhi, Sharh al-Tafri' (Explanation of the Branching), trans. Abu al-Fadl al-Damiati, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1439 AH/2018 CE.
10. Badr al-Din al-Qarafi, Tawshih al-Dibaj wa Hilyat al-Ibtihaj (The Decoration of Brocade and the Ornament of Joy), trans. Ali Umar, Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya (Religious Culture Library), Cairo, 1st ed., 1425 AH/2004 CE.
11. al-Baradhi'i, al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwana (The Comprehensive Study of the Abridgment of the Code), trans. Muhammad al-Amin bin Muhammad Salim bin al-Shaykh, Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 1st ed., 1423 AH/2002 CE.

12. al-Barzili, Jami' Masail al-Ahkam (A Compendium of Rulings Regarding the Cases Issued by the Muftis and Judges), trans. Muhammad al-Habib al-Hayla, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 2002 CE.
13. Al-Tanbakti:
 Kifayat al-Muhtaj li-Ma'rifat min Lais fi al-Dibaj, trans. Muhammad Mut'i, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1st ed., 1421 AH/2000 CE.
 Attaining Delight in Embroidery of Dibaj, trans. Abdul Hamid al-Harama, Dar al-Katib, Tripoli, 2nd ed., 2000 CE.
14. Al-Dabbagh, Ma'alim al-Iman fi Ma'rifat Ahl al-Qayrawan, with Ibn Naji's Completion, trans. Ibrahim Shabouh, Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, and Muhammad Madhur, Al-Maktaba al-Atiqah, Tunis, and Al-Khanji Library, Egypt, 2nd ed., 1388 AH/1968 CE.
15. Al-Dardir, Al-Sharh al-Saghir, with Al-Sawi's Commentary, corrected by a committee headed by Sheikh Ahmad Sa'd Ali, Mustafa al-Babi al-Halabi Library, Cairo, final edition, 1372 AH/1952 CE.
16. Al-Zubaidi, Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, edited by a group of researchers, the Ministry of Guidance and Information in Kuwait, and the National Council for Culture, Arts, and Letters in the State of Kuwait, 1st ed., 1385-1422 AH/1965-2001 AD.
17. Al-Zarqani, Sharh Mukhtasar Khalil, with annotations by al-Banani, edited by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH/2002 AD.
18. Al-Zarkali, al-A'lam, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 15th ed., 2002 AD.
19. Sahnun, al-Mudawwana, Dar al-Kub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH/1994 AD.
20. Al-Sanusi, Musamarat al-Dharif fi Hasan al-Ta'rif, edited by Muhammad al-Shadhili al-Nayfar, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994 AD.
21. Abdul Hayy al-Kattani, Index of Indexes, ed. Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1982.
22. al-Qadri, Nashr al-Mathani li-Ahl al-Qarn al-Ithnayn al-Thaniyah, ed. Muhammad Hajji and Ahmad al-Tawfiq, Maktabat al-Talib, Rabat, 1st ed., 1407 AH/1986 AD.
23. al-Qadi Ayyad, Arrangement of Perceptions and Approximation of Paths, ed. Muhammad ibn Tawit al-Tanji and others, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 2nd ed., 1965-1983 AD.
24. Kahala, Dictionary of Authors, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed.
25. Muhammad al-Fadhel ibn Ashur, Biographies of Notable Figures, Tunisian House of Publication, Tunis, 1st ed., 1970 AD.
26. Muhammad ibn al-Khuja:
 A History of the Landmarks of Monotheism in the Past and Present, ed. al-Jilani ibn al-Hajj Yahya and Hammadi al-Sahli, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1985.
 Pages from the History of Tunisia, ed. al-Jilani ibn al-Hajj Yahya, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1986.
27. Muhammad Mahfouz, Biographies of Tunisian Authors, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1405 AH/1985 AD.
28. Muhammad Makhlouf, The Fragrant Tree of Light in the Classes of the Malikis, ed. Abd al-Majid Khayali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 AH/2003 AD.
29. Mahmoud Shammam, Notable Figures from the Zaytouna, Tunisian Company for Graphic Arts, Tunis, 2nd ed., 1417 AH/1996 AD.